قال في الفروع هذا المذهب وجزم به في المغني والشرح والفائق في هذا الباب وقدمه في الفائق في باب بيع الأصول والثمار .

وقال في الرعاية الكبرى لم تصح المساقاة وللمستأجر فسخ الإجارة إن جمعهما في عقد واحد .

وذكر القاضي في إبطال الحيل جوازه .

قلت وعليه العمل في بلاد الشام .

قال في الفائق وصححه القاضي .

فعلى المذهب إن كانت المساقاة في عقد ثان فهل تفسد المساقاة فقط أو تفسد هي والإجاره فيه وجهان وأطلقهما في الفروع .

أحدهما تفسد المساقاة فقط وهو الصحيح قدمه في الرعاية الكبرى .

والوجه الثاني يفسدان وهو ظاهر ما جزم به في المغنى والشرح .

وإن جمع بينهما في عقد واحد فكتفريق الصفقة وللمستأجر فسخ الاجاره وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا سواء صحت أولا فما ذهب من الشجر ذهب ما يقابل من العوض .

فائدة لا تجوز إجازة أرض وشجر لحملها على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وحكاه أبو عبيد إجماعا .

قال الإمام أحمد رحمه ا أخاف أن يكون استأجر شجرا لم يثمر وجوره بن عقيل تبعا للأرض ولو كان الشجر أكثر واختاره الشيخ تقي الدين رحمه ا وصاحب الفائق .

وقال في الفروع وجوز شيخنا إجارة الشجر مفردا ويقوم عليها المستأجر كإجارة أرض للزرع بخلاف بيع السنين